

لم يتناول القليل فصار التغيير بالنص اي بدله
حال كونه حال امصاحباً للتعليل لانه حصل
به اي بالتعليل فان الاستثناء يدل على ان القليل
ليس بمراد وتعليلنا بالكيل يدل ايضا انه ليس بمجل
فتوافقا وانما سقط حق الفقير في الصورة اي
ذات شاة الزكاة وجازت القيمة باذنه تعالى الثابت
بالنص لا بالتعليل بدفع الحاجة لانه تعالى وعد
ارزاق الفقراء بقوله وما من دابة في الارض الا
على الله رزقها ثم اوجب ما لا يسمى كالشاة و
البقرة على الاغنياء لنفسه تعالى فيصوص الزكاة
ثم امر الاغنياء بانجاز المواعيد للفقراء من ذلك المسمى
وذلك المسمى لا يجتمه اي الانجاز للفقراء من عينه
مع اختلاف المواعيد لاختلاف حاجاتهم فكان
الامر بانجازها اذ نابا الاستبدال بدلالة النص المضاً
للتعليل لا بالتعليل . **ركن القياس** . **وركنه**
اي القياس اربعة اشارة اليها بقوله ما جعل علما اي
وصف جعل علامة على حكم النص مما اي من الاوصاف
التي

التي اشتمل عليه النص اي ثبت حكمه له كاشتمال
نص الرباعى الكيل والجنس وجعل الفرع نظير له في
حكمه اي للنص في حكم النص كجواز فساد وحل
وحزمة وهو احتراز عن العلة القاصرة بوجوده
فيه اي بسبب وجود ذلك الوصف في الفرع وهو اي
ما جعل علما جائزا ان يكون وصفا لازما للمنتصوص
كالثمنية فانها لازمة للمضروب عللنا بها زكاة الحاي
واسما كالدوم في حديث المستحاضة فانه دم عرق الفجر
فالدوم اسم جنس والتعليل به يدل على اعتبار
صفة التجاسة ووصف عارضاً كالفجار المذكور
فانه وصف عارض والتعليل به يدل على اعتبار
صفة الخروج ووصف جليا لا يحتاج الى التام كالتلو
في حديث الهرة ليست بنجسة فانها من الطوائف و
كالقدر والجنس في الربا **وحكما** اي يجوز ان يكون ذلك
الوصف حكما شرعيا كتعليله عليه السلام قضاء
دين الله بدين العباد في حديث الخشعية وفردا
كتعليل ربا النسيدة بالجنس والكيل وعدد كتعليل